كتابُ الجِراحِ

[١٨٦١] عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنِّي رَسُولُ الله إلا بإحدىٰ ثلاثٍ: الثَّيبِ الزَّاني، والنَّفسِ بالنَّفسِ، والتَّاركِ لدينهِ المُفارق للجمَاعةِ**»(١).

[١٨٦٢] وفي رواية: «**أولُ ما يُقضَىٰ بين النَّاسِ يوْمَ القيامةِ في الدماء**»(٢).

[١٨٦٣] وفي رواية: «**لا تُقتلُ نفسٌ ظُلمًا، إلا كانَ علىٰ ابْنِ آدَمَ الأولِ كِفْلٌ منْ دَمها، لأنَّهُ كان أوَّلُ منْ سنَّ القَتْل**»(٣).

[١٨٦٤] وعنْ أنَس، أنَّ يهُوديًا رَضَّ رأْسَ جاريةٍ بينَ حجريْنِ، فقيلَ: منْ فعلَ هذَا بكِ [أ](٤) فُلانٌ أو فُلانٌ؟(٥) حتَّىٰ سُمِّي اليهُودي، فأومأَت(٦) برَأسِها فجيءَ به فاعْترفَ(٧)، فأَمرَ النَّبيُّ ﷺ به فرُضَّ رأسُهُ بينَ حجَريْنِ(٨).

[١٨٦٥] وفي البُخاريِّ، قَالَ لي ابن بشَّار: حدثنا يحيىٰ، عن عُبيد الله، عن نافع،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) (٢٥) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٣٣) و(٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨) (٢٨) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٣٥) و(٦٨٦٧) و(٧٣٢١)، ومسلم (١٦٧٧) (٢٧) واللفظ له.

(٤) الزيادة من «صحيح البخاري».

(٥) في «صحيح البخاري»: أفلان أفلان؟

(٦) في الأصل: فأومت، والمثبت من«الصحيح».

(٧) في «صحيح البخاري»: فأخذ اليهودي فاعترف.

(٨) أخرجه البخاري (٢٤١٣) و(٢٧٤٦) و(٥٢٩٥) و(٦٨٧٦) و(٦٨٧٧) و(٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢) (١٧)، واللفظ للبخاري في الموضع الأول منه.

عن ابن عمر، أن غلامًا قُتِلَ غيلةً، فقال عمر: لو اشتركَ فيه أهلُ صنعاءَ لقتلتُهم به[١].

وقال مُغيرةُ بْن حَكيم، عن أبيه: إنَّ أربعةً قتَلوا صبيًّا، فقال عمر مثلَه[٢].

وفي سنن الدارقطني، وابن أبي شيبة، عن سعيد بن المسيب، إن إنسانًا قُتل بصنعاءَ، فقتَل به عمرُ سبعةَ نفرٍ، وقال: لو تمالأ عليه أهلُ صنعاءَ لقتلتُهم به[٣].

[١٨٦٦] وعن ابنِ عمر مرفوعًا: «**إذا أمسَكَ الرجُلُ الرجُلَ وقتَله الآخَرُ، يُقتلُ القاتلُ، ويُحبسُ الآخرُ**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٦) دون: به.

(٢) أثر المغيرة بن حكيم، ذكره البخاري إثر حديث (٦٨٩٦) معلقًا مجزومًا به، ووصله البيهقي (٨/ ٤١) من طريق ابن وهب حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه، فذكره في قصة.

وسنده لا بأس به في الشواهد، حكيم الصنعاني، مقبول عند الحافظ، وقال في «الفتح» (١٢/ ٢٣٨): «وحكيم والد المغيرة صنعاني لا أعرف حاله ولا اسم والده، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين».

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٣١٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٤٢٨) ومن طريقه الدارقطني (٣/ ٢٠٢) من حديث يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيب به، وفي آخره: جميعًا.

سعيد رأىٰ عمر بن الخطاب وسمع منه، نص عليه الإمام أحمد، كما في «تهذيب الكمال» (١١/ ٧٣).

وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٣٧-٢٣٨): «وروينا نحو هذه القصة من وجه آخر عند الدارقطني وفي «فوائد أبي الحسن بن زنجويه» بسند جيد إلىٰ أبي المهاجر عبد الله بن عميرة من بني قيس....» ثم ذكر نحوه وقال: «وهذه القصة غير الأولىٰ وسنده جيد، فقد تكرر ذلك من عمر....».

(٤) حديث مرسل: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٠)، والبيهقي (٨/ ٥٠) من طريق أبي داود الحفري حدثنا سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا بنحوه. وقال البيهقي: «هذا غير محفوظ» يعني موصولًا. ورد ذلك ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤١٦) وقال: «وهو عندي صحيح، فإن إسماعيل بن أمية أحد الثقات، فلا يعد منه إرسال =

رَوَاهُ الدارقطني، وصحَّحهُ ابن القطان، وقال البيهقي: «غير محفوظ»(١).

[١٨٦٧] وللشافعي، أنَّ عليًّا قضىٰ بمثلهِ، وقال: يُحبَسُ الآخَرُ في السجن حتىٰ يُموت(٢).

[١٨٦٨] وعنْ عبدِ الله بْن عَمْرو مرفوعًا، قال: «**ألا إنَّ في قَتيل الخطإ شِبْهِ العمْدِ قتيلَ السَّوطِ، والعَصا: مائةٌ منْ الإبلِ، منهَا: أربعُونَ في بُطُونها أولادُها**»(٣).

=
الحديث تارة، ووصله أخرىٰ اضطرابًا، فإنه يجوز للمحدث الذي هو حافظ ثقة أن يقول: قال رسول الله ﷺ.. متصلًا، فإذا ذاكر به، دون إسناد، وإذا حدث به من كتابه أو من حفظه علىٰ معنىٰ التحمل والتأدية، حدث به بسنده». لكن رواه غيره من الحفاظ: وكيع ومعمر وغيرهما مرسلًا. قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢٦٦): «وفي رواية وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية قال: قضىٰ رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلًا وقتل الآخر، يقتل القاتل، ويحبس الممسك، هذا هو المحفوظ» يعني مرسلًا، وتابعه عليه معمر وغيره كما في «التلخيص» (٤/ ١٣١٢) وقال الحافظ: «قال الدارقطني: والإرسال فيه أكثر، وقال البيهقي: إنه موصول غير محفوظ، وصححه ابن القطان».

(١) «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٥٠).

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٥٠) من طريق الإمام الشافعي قال: قال حماد عن قتادة عن خلاس عن علي بنحوه. ورجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٤٣٨) قال حدثنا عيسىٰ بن يونس عن الأوزاعي عن يحيىٰ بن أبي كثير أن عليًا، فذكره بنحوه ورجاله ثقات، وسنده منقطع بين يحيىٰ وعلي مفاوز، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٨٩٣) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل أمسك رجلًا حتىٰ قتله آخر. قال: قال علي، فذكره بنحوه. ورجاله ثقات، وسنده منقطع، وأخرجه البيهقي (٨/ ٥١) معلقًا من حديث سفيان عن جابر عن عامر عن علي ﷺ أنه قضىٰ بذلك. وجابر هو ابن يزيد الجعفي، ضعيف رافضي، كما في «التقريب» وعامر هو الشعبي، لم يسمع من علي إنما رآه رؤية. انظر: «التهذيب» (٥/ ٦٢).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٦٥٣٣) و(٦٥٥٢)، والنسائي (٨/ ٤٠)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والدارقطني (٣/ ١٠٤)، والبيهقي (٨/ ٤٤) من طريق شعبة عن أيوب سمعت القاسم بن ربيعة يحدث عن عبد الله بن عمرو بنحوه.
=

رَوَاهُ الخمْسة، إلا الترمذيُّ.

[١٨٦٩] عنْ عائِشة، قالتْ: لمَّا كانَ يوْمَ أُحُدٍ نَظر حُذيفةُ فإذا هُو بأبيهِ، فقال: عبادَ الله أبِي، أبِي، فوالله ما احتجزُوا/ [٦١/ ب] حتَّىٰ قتلُوهُ، فقالَ: غفرَ اللهُ لكُم[١].

رَوَاهُ البُخاريُّ.

[١٨٧٠] ولأحمد، من رواية محمود بْنِ لبيدٍ: فأراد رسولُ الله ﷺ أن يَدِيَهُ، فتصدَّقَ حُذيفةُ بَدَيَّتِه علىٰ المسلمين[٢].

باب ما يشترط لوجوب القَوَدِ

[١٨٧١] عَنْ أبي جُحَيفةَ، وهبِ بْن عبدِ اللهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هلْ عِندكُمْ شيءٌ مِنْ الوَحْيِ ما ليس في القُرآن؟ فقال: لا، والذي فَلَقَ الحَبَّةَ، وبَرأَ النسَمةَ إلا فهمًا يُعطيه الله رجلًا في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما فيها؟ قال: العقل، وفكاك الأسير،

=

وسنده صحيح، رجاله رجال الشيخين، عدا القاسم بن ربيعة، روىٰ له أصحاب السنن غير الترمذي، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة عارف بالنسب.

وأخرجه أبو داود (٤٥٤٧) و(٤٥٤٨) و(٤٥٨٨) و(٤٥٨٩)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والدارقطني (٣/ ١٠٤-١٠٥)، والبيهقي (٨/ ٤٥) من طريق خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو.

فزادوا في الإسناد عقبة بن أوس بين القاسم وابن عمرو.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣٠): وصححه ابن حبان، وقال ابن القطان: هو صحيح ولا يضره الاختلاف. يعني أنه صحيح علىٰ الوجهين.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٠) و(٣٨٢٤) و(٤٠٦٥) و(٦٦٦٨) و(٦٨٨٣) و(٦٨٩٠).

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٣٦٣٩) من طريق محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر ابن قتادة عن محمود بن لبيد، فذكره. وفيه محمد بن إسحاق، صدوق يدلس، وقد عنعن ولم يصرح بالتحديث هنا.

ثم وجدته في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٨٧) قال ابن إسحاق: وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد به مطولًا، فصرح ابن إسحاق هنا بالتحديث فصح الحديث والحمد لله.

وأن لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ[١].

[١٨٧٢] وعن عبد الله بن عمرو، عن النَّبي ﷺ قال: «**من قَتل معاهدًا لم يَرَحْ رائحةَ الجنة**»[٢]. رواهما البخاري.

[١٨٧٣] وعن عليٍّ مرفوعًا قال: «**لا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ**»[٣].

رواه الخمسة، إلا أنه لابن ماجه، والترمذي، من رواية عمرو بن شعيب، [عن أبيه، عن جده][٤] وقال فيه: «**مسلم بكافر**»[٥]. رواته ثقات.

[١٨٧٤] وعن الحسن، عن سَمُرةَ مرفوعًا: «**من قتل عبد[ه][٦] قتلناه**»[٧].

---

(١) أخرجه البخاريّ (١١١) و(١٨٧٠) و(٣٠٤٧) و(٣١٧٢) وفي مواضع أخر.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٦٦) و(٦٩١٤).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٩٩٣)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٨/ ١٩-٢٠) من طريق يحيي بن سعيد حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد عن عليٍّ به مطولًا. وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، يحيىٰ بن سعيد هو القطان سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، وابن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة، وانظر: «التهذيب» (٤/ ٥٨-٥٩) وله طريق أخرىٰ عند أحمد (٩٥٩) و(٩٩١)، والنسائي (٨/ ٢٤) من طريق همام عن قتادة عن أبي حسان عن عليٍّ به مطولًا ومختصرًا. وسنده علىٰ شرط مسلم، أبو حسان الأعرج اسمه مسلم بن عبد الله، صدوق عند الحافظ، وتقدم عن عليٍّ من حديث أبي جحيفة أخرجه البخاري (١١١) وفي مواضع أخر.

(٤) الزيادة من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه أحمد (٦٦٦٢) و(٦٦٩٠)، والترمذي (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٥٩) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا.

وقال الترمذي: «حديث حسن» ويمكن القول إنه حديث صحيح وإسناده حسن.

(٦) الزيادة من مصادر التخريج.

(٧) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٢٠١٢٢) و(٢٠١٢٥) و(٢٠١٣٢)، وأبو داود (٤٥١٥) و(٤٥١٦)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٨/ ٢٠ و٢١و٢٦)، وابن ماجه (٢٦٦٣) من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة به مرفوعًا وبزيادة «ومن جدعه جدعناه، ومن أخصاه خصيناه» واللفظ للنسائي ورجاله ثقات، وسنده ضعيف، الحسن لم يسمعه من سمرة قال الإمام =

الحديث رواه الخمسة، وحسَّنه الترمذي، ورواتُه ثقات.

[١٨٧٥] وللدارقُطني، من رواية إسماعيل بن عيَّاش، عن الأوزاعي، عن عَمرو ابن شعيب [عن أبيه، عن جده][(١)] مرفوعًا، أنه جلد رجلًا قتل عبده، مائةً، ونفاه سنةً، ومحا سهمَه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبةً[(٢)].

قال بعض الحفاظ: والمشهور في هذا ما رواهُ ابن أبي شيبة[(٣)] من رواية ابن عيَّاش، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عمرو. وإسحاقُ متروك[(٤)].

[١٨٧٦] وعن عمر مرفوعًا: «**لا يقاد الوالد بالولد**»[(٥)].

=

أخرجه أحمد في «المسند»: (٢٠١٠٤): «ولم يسمعه منه»، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم (٤/ ٣٦٧) على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وفيه نظر، إذ ينبغي النظر في الهيئة التي ارتضاها البخاري لحديث الحسن عن سمرة، ولبسط الكلام فيه موضع آخر.

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٣-١٤٤) من طريق محمد بن عبد العزيز الرملي أخبرنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا.

وفي سنده إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن الشاميين، وهذا منها، فإنه يرويه عن الأوزاعي. قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣٣): «لكن من دونه محمد بن عبد العزيز الشامي، قال فيه أبو حاتم: لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب، ورواه ابن عدي من حديث عمر مرفوعًا، وفيه عمر بن عيسىٰ الأسلمي، وهو منكر الحديث».

(٣) حديث ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٤١٢)، والدراقطني (٣/ ١٤٤) من حديث ابن عياش عن إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله، وسنده ضعيف، إسحاق بن أبي فروة صدوق ساء حفظه بعدما كف بصره.

(٤) «ميزان الاعتدال» (١/ ١٩٣).

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (٣٤٦)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، والدراقطني (٣/ ١٤٠)، والبيهقي (٨/ ٧٢) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب مرفوعًا به، واللفظ للترمذي. وقال: «وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا، وهذا حديث فيه اضطراب» والحجاج مدلس وقد عنعنه. وله طريق

=

رواه أحمد وابن ماجه، والترمذي، وقال: «قد روي مرسلًا[١]، وفيه اضطراب». وفيه: ابن أرطاة.

ورواهُ[٢] البيهقي من رواية ابن عجلان عن عمرو بن شعيب، وصحح إسناده[٣].

باب القود فيما دون النفس

[١٨٧٧] عن أنس، أن الرُّبيِّع كسرت ثَنِيّةَ جارية، فطلبوا إليها العفوَ فأبوْا فعرضوا الأرْشَ، فأبوا إلا القصاصَ، فأتوا رسول اللهﷺ، فأمر رسول الله ﷺ بالقِصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسولَ الله، أتُكسر ثَنِيّةُ الرُّبيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تُكسر ثَنِيَّتُها! فقال رسول اللهِ ﷺ: «**كتابُ الله القِصاصُ**» فرضي القوم فعفوا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ من عباد اللهِ من لو أقسمَ علىٰ اللهِ لأبرَّهُ**»[٤].

[١٨٧٨] وروي الإمام أحمد، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن إسحاق،

=

أخرىٰ عند أحمد (١٤٧) و(١٤٨) من طريق عبد الله بن لهيعة حدثنا عمرو بن شعيب به بنحوه، وابن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه، وله طريق ثالثة عند الدارقطني (٣/ ١٤٠)، والبيهقي (٨/ ٣٨) من حديث محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب به بنحوه، وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣٣): «وصحح البيهقي سنده لأن رواته ثقات». وله طريق رابعة عند أحمد (٩٨) من حديث جعفر -يعني الأحمر- عن مطرف عن الحكم عن مجاهد قال: حذف رجل ابنًا له بسيف، فقتله فرفع إلىٰ عمر، فذكره مرفوعًا. ومطرف هو ابن طريف، والحكم هو ابن عتيبة. ورجاله ثقات رجال الشيخين عدا جعفر الأحمر، ابن زياد، صدوق عند الحافظ، وسنده منقطع، مجاهد بن جبر لم يدرك عمر. والحديث بمجموع طرقه لا ينزل عن درجة الحسن.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٣١٣) وأحمد (٣٤٧) عن يحيىٰ بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال عمر، فذكره، وقال البيهقي (٨/ ٣٨): «وهذا الحديث منقطع».

(٢) في الأصل: ورواية.

(٣) «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٠٣) و(٤٤٩٩) و(٤٥٠٠) و(٤٦١١)، ومسلم (١٩٧٥) (٢٤).

عن عمرو بن شعيب، [عن أبيه، عن جده][(١)] مرفوعًا: أنه نهي أن يُقتصَّ في جُرح حتىٰ يبرأَ صاحبُه[(٢)].

وفي لفظ: أن رجلًا طَعَنَ رجلًا بَقرْن في ركبته، فجاء إلىٰ النَّبي ﷺ فقال: أَقِدْني، فقال: «**حتَّىٰ تبرأ**»، ثم جاء إليه فقال: أَقِدني، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله، عَرِجْتُ! فقال: «**قد نهيتُكَ فعصيتَني، فأبعدك اللهُ، وبَطَل عرجُك**»[(٣)].

[١٨٧٩] ورواه ابن أبي شيبة، وزاد فيه: فعنتتْ رِجْلُه، وبرِئت رجلُ المستقادِ منه، فأتي النَّبيَّ ﷺ فقال: «**ليس لك شيءٌ، إنك أبَيْتَ**»[(٤)].

---

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٧٠٣٤) من طريق ابن إسحاق قال وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا مطولًا بنحوه، واللفظ للدارقطني من طريق ابن جريج فأخرجه هو (٣/ ٨٨) ومن طريقه البيهقي (٨/ ٦٧-٦٨) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره. وابن إسحاق وابن جريج مدلسان ولم يصرحا بالتحديث. وفي الباب عن جابر: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٨٤) من طريق عبد الله بن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عنه مرفوعًا: «لا يستقاد من الجرح حتىٰ يبرأ»، وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٨/ ٦٧): «سنده جيد»، وقال صاحب «التنقيح»: إسناده صالح، وعنبسة هو ابن سعيد بن الضريس الأسدي وثقه أحمد وعثمان الدارمي وابن معين. «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤٠٧)، وله طريق ثانية عن جابر عند البيهقي (٨/ ٦٦) من حديث أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عنه بنحوه. وخالفه أحمد بن حنبل فرواه عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلًا، وله عنه طريق ثالثة عند الدارقطني (٣/ ٨٨)، والبيهقي (٨/ ٦٧) من طرق عن أبي الزبير عنه بنحوه، وقال الحازمي: «قد روي هذا الحديث عن جابر من غير وجه وإذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها» نقله عنه ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٨/ ٦٧).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ٨٨)، والبيهقي (٨/ ٦٧-٦٨) من حديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، واللفظ للبيهقي.

(٤) حديث حسن: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٤٣٧) قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر به.

=

obeikandl.com

[١٨٨٠] وله، أن أبا بكر قضي في غلامٍ عضَّ أذن إنسان فقطع منها، فقال: انطلقوا إلىٰ عمر، فإن كان بلغ فلْيقتصَّ منه، فلما انتهي إلىٰ عمر نظر إليه، فقال: نعم، قد بَلغَ هذا أن يُقتصَّ منه[١].

[١٨٨١] [وعن][٢] عِمرانَ بن حُصينٍ، أن غلامًا لقوم فقراءَ قطعَ أُذنَ غلامٍ قوم أغنياءَ، فأتوا النَّبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئًا[٣].

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، ورواته ثقات مخرج لهم في الصحيحين.

باب استيفاء القود

[١٨٨٢] عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، أن رسُولَ الله ﷺ قال: «**من قُتِلَ له قَتيلٌ فهو بخير النَّظريْن، إما أن يَقتُلَ، وإما أن يَفدي**»[٤].

=

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الدارقطني (٣/ ٨٩)، والبيهقي (٨/ ٦٦-٦٧) وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين إلا أن أبا الحسن الدارقطني أعله بالإرسال فقال: «أخطأ فيه ابنا أبي شيبة وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلًا، وكذلك قالَ أصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ مرسلًا». وتقدم له طريق أخر من حديث عبد الله بن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر مرفوعًا بمعناه، وقال ابن التركماني: «سنده جيد» وقال صاحب «التنقيح»: إسناده صالح، وعن أبي الزبير عن جابر، وقال ابن التركماني: «فهذا أمر قد روي من عدة طرق يشد بعضها بعضًا».

(١) لم أجده الآن.

(٢) بياض في الأصل، والزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٩٩٣)، وأبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٨/ ٢٥)، والبيهقي (٨/ ١٠٥) من طريق معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران ابن حصين، فذكره. وسنده علىٰ شرط مسلم، أبو نضرة اسمه المنذر بن مالك بن قطعة، أخرج له مسلم، والبخاري تعليقًا، فلا يصح معه إطلاق القول بأن رواته مخرج لهم في الصحيحين.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٧) مطولًا.

[١٨٨٣] ولمسلم: «**ما نقصت صدقةٌ من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عِزًا، وما تواضع أحدٌ للهِ إلا رفعه الله**»[(١)].

وفي رواية له[(٢)]: «**ما عفا رجلٌ عن مظلمةٍ إلا زاده الله بها عزًا**»[(٣)].

[١٨٨٤] وعن أنس، كان رسول الله ﷺ يحث في خُطبته علىٰ الصدقة، وينهىٰ[(٤)] عن المُثْلةِ[(٥)]. رواه النسائي.

[١٨٨٥] ولأحمدَ، عن عِمرانَ بن حُصين مثلُه[(٦)].

[١٨٨٦] وعن أنس، قال: ما رُفع إلىٰ رسول الله ﷺ أمرٌ فيه القِصاصُ، إلَّا أَمر فيه بالعفو[(٧)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

(٢) يعني عن أبي هريرة رضي الله تعالي عنه.

(٣) لفظ رواية أحمد (٧٢٠٦): «ولا عفا رجل». وسنده علىٰ شرط مسلم، وقد أخرجه مسلم (٢٥٨٨) بنحوه. وليس المذكور في المتن رواية لمسلم. والله أعلم.

(٤) في الأصل: ونهي. والتصويب من «مجتبي» النسائي.

(٥) حديث صحيح: أخرجه النسائي (٧/ ١٠١) من طريق هشام عن قتادة عن أنس به. وسنده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٦) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٩٨٥٧) و(١٩٨٥٨) و(١٩٩٣٩) و(١٩٩٥٠) و(١٩٩٩٦) من طرق عن الحسن عن عمران بن حصين قال: «ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة».

والحسن يدلس، وقد عنعن، بل لم يصح له سماع من عمران، انظر: «التهذيب» (٢/ ٢٤٥).

ويؤيده أن الإمام أحمد أخرجه (١٩٨٤٦) و(١٩٨٤٧) من طريق الحسن عن هياج بن عمران البرجمي عن عمران بن حصين بمعناه، وهياج بن عمران مقبول عند الحافظ.

ولكن يشهد له حديث أنس المتقدم فهو به حسن لغيره.

(٧) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٣٢٢٠) و(١٣٦٤٤)، وأبو داود (٤٤٩٧)، والنسائي (٨/ ٣٧-٣٨٩)، وابن ماجه (٢٦٩٢)، والبيهقي (٨/ ٥٤) من طرق عن عبد الله بن بكر المزني عن =

[١٨٨٧] وعن عَمرو بن شُعيب/[٦٢/أ]، [عن أبيه، عن جده][(١)] مرفوعًا أنه قَضي أن يَعقل عن المرأة عصبتُها من كانوا، ولا يرثوا [منها شيئًا][(٢)] إلا ما فَضل عن ورثتِها، وإن قُتلت فعقلُها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتِلَها[(٣)]. رواهما الخمسة، إلا الترمذي.

[١٨٨٨] وله، عن أبي الدرْداءِ مرفوعًا: «**ما من رجل يُصابُ بشيء في جسده فيتصدَّقُ [به][(٤)]، إلا رفعه الله به درجةً، وحَط عنه به[(٥)] خطيئةً**»[(٦)].

=
عطاء بن أبي ميمونة عن أنس به مالك فذكره. وعبد الله بن بكر هو ابن عبد الله بن بكر المزني، البصري، صدوق، كما في «التقريب»، فإسناده حسن.

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) الزيادة من «سنن ابن ماجه».

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٧٠٩٢)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٨/ ٤٣)، وابن ماجه (٢٦٤٧) من طريق محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسىٰ عن عمرو بن شعيب به. مطولًا ومختصرًا. واللفظ لابن ماجه أقرب لما ها هنا. ومحمد بن راشد المكحولي وثقه أحمد وابن معين والنسائي وضعه الدارقطني وابن حبان وابن خراش، وتوسط فيه أبو حاتم فقال: «كان صدوقًا حسن الحديث». انظر: «التهذيب» (٩/ ١٣٦).

(٤) الزيادة من «جامع الترمذي».

(٥) في الأصل: بها. والمثبت من «جامع الترمذي».

(٦) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٧٥٣٤)، والترمذي (١٣٩٣)، وابن ماجه (٢٦٩٣)، والبيهقي (٨/ ٥٥) عن يونس بن أبي إسحاق حدثنا أبو السفر قال: دق رجل من قريش سن رجل من الأنصار فاستعدي عليه معاوية فقال لمعاوية: يا أمير المؤمنين إن هذا دق سني. قال معاوية: إنا سنرضيك، وألح الآخر علىٰ معاوية فأبرمه فلم يرضه. فقال له معاوية: شأنُك بصاحبك، وأبو الدرداء جالس عنده، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ قال: فذكره والسياق للترمذي وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السفر سماعًا من أبي الدرداء»، وقال البيهقي: «منقطع». فالحديث رجاله ثقات وإسناده ضعيف. وفي الباب عن عبادة بن الصامت أخرجه أحمد (٢٢٧٠١) و(٢٢٧٩٢) و(٢٢٧٩٤) من طريق المغيرة عن
=

[١٨٨٩] ولابن ماجه، عن أبي بَكْرةَ، مرفوعًا: «**لا قَوَدَ إلا بالسيف**»(١).

وهو من رواية مبارك بن فضالة، كان الإمام أحمد لا يعبأُ به(٢).

وقال البيهقي: «لا يُحتج به»(٣).

[١٨٩٠] وعن بُريدةَ، أن الغامديةَ قالت: يا رسول الله، طهِّرني! فقال: «**ويحكِ ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه**» فقالت: تريد أن تُرُدِّدَني(٤) كما رددْتَ(٥) ماعزًا. قال: «**وما ذاك؟**» قالت: إنها حُبْلىٰ من الزني. قالت: «**آنت؟**» قالت: نعم. فقال لها: «**حتىٰ تضعي ما في بطنك**» فكفلَها رجل حتىٰ وضعتْ، فقال: «**إذًا لا نرجُمُها ونَدعُ ولدَها صغيرًا ليس له من يرضعه**» فقام رجل فقال: إليَّ رضاعُهُ. فرجمها(٦). رواه مسلم.

=

الشعبي عنه مرفوعًا: «ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها إلا كفر الله عنه مثل ما تصدق به». وهذا إسناد رجاله ثقات. الشعبي هو عامر بن شراحيل لم يسمع من عبادة. لكن الحديث بمجموع طريقيه حسن لغيره.

(١) حديث ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٨)، والبيهقي (٨/ ٦٣)، والدارقطني (٣/ ١٠٦) من طريق الحر بن مالك العنبري حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعًا به.

وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٣٤٥): هذا إسناد ضعيف لضعف مبارك بن فضالة وتدليسه. وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣٨): «وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر.» وفي الباب عن النعمان بن بشير: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٠٦)، والبيهقي (٨/ ٦٢-٦٣) من طريق موسىٰ بن داود عن مبارك عن الحسن سمعت النعمان بن بشير فذكره مرفوعًا به. وسنده معل أيضًا بعنعنة مبارك بن فضالة، وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣٩): قال عبد الحق: طرقه كلها ضعيفة، وكذا قال ابن الجوزي، وقال البيهقي: لم يثبت له إسناد، وفي «المغني» (١١/ ٥٠٩): فأما حديث «لا قود إلا بالسيف» فقال أحمد: ليس إسناده بجيد.

(٢) «الكامل» لابن عدي (٨/ ٢٣).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٦٣).

(٤) في الأصل: تمددني. والتصويب من «الصحيح».

(٥) في الأصل: مددت. والتصويب من «الصحيح».

(٦) أخرجه مسلم (١٦٩٥) (٢٢) مطولًا.

[١٨٩١] ولأبي داود، والنسائي، عن حصن[١]، عن أبي سلمةَ، عن عائشةَ، يرفعه قال: «**علىٰ المُقتتلين[٢] أن ينحجزوا الأولَ فالأولَ، وإن كانت امرأةً**»[٣].

قال أبو حاتم: «لا أعلم أحدًا روي عن حصن غير الأوزاعي»[٤].

قال أبو داود: «معني ينحجزوا، أي يكفوا عن القوَد بالعفو عنه»[٥].

باب ما يوجب الدية في النفس

[١٨٩٢] عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن فانتهينا إلىٰ قوم قد بنوا لأسدٍ زُبيةً، إذ سقط رجل فتعلَّق بآخر، ثم تعلَّق الرجلُ بآخر حتىٰ صاروا أربعةً، فجرحهم الأسدُ، فانتدب له رجل بحربة فقتله، وماتوا كلُّهم، فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، فقضىٰ عليٌّ للأول بربع الدية، وللثاني بثُلُثِها، وللثالث بنصفها، وللرابع بكمالها، وجعل ذلك علىٰ قبائل الذين حضروا وازدحموا، فأبوْا أن يرضوْا فأتوا النَّبيَّ ﷺ وهو عند مقام إبراهيم فقصوا عليه القصة، فأجازه[٦]. رواه الإمام أحمد.

---

(١) في الأصل: حصين. والتصويب من مصادر التخريج و«التهذيب» و «التقريب».

(٢) في الأصل: المسلمين. والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٥٣٨)، والنسائي (٨/ ٣٩)، والبيهقي (٨/ ٥٩) من طريق الأوزاعي أنه سمع حصنًا (ووقع في «مجتبي» النسائي: حصين، وهو خطأ) أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ، فذكره. وحصن -بكسر الحاء ثم مهملة ساكنة ثم نون- هو ابن عبد الرحمن أو ابن محصن التراغمي، الدمشقي، قال أبو حاتم ويعقوب بن سفيان: لا أعلم أحدًا روي عنه غير الأوزاعي. وقال الدارقطني: شيخ يعتبر به. كما في «التهذيب» (٢/ ٣٤١) وقال في «التقريب»: مقبول. يعني أنه لين الحديث ما لم يتابع. فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٤) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٤١).

(٥) «السنن لأبي داود» (٤/ ٦٧٦) عدا: بالعفو عنه.

(٦) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٥٧٤) و(١٠٦٣) و(١٣١٠)، والبيهقي (٨/ ١١١) من طريق سماك عن حنش عن عليّ فذكره بنحوه. وحنش هو ابن المعتمر الكوفي، قال ابن المديني: =

[١٨٩٣] وحكي أيضًا عن عمر: أن رجلًا أتي قومًا فاستسقاهم فلم يسقوه حتىٰ مات، فأغرمهم الدية[١].

[١٨٩٤] وعن عليٍّ بن رباح، أن بصيرًا كان يقود أعمىٰ فوقعا في بئرٍ، فوقع الأعمىٰ علىٰ البصير فمات البصير، فقضىٰ عمرُ بعقل البصير عليه[٢]. رواه الدارقطني.

باب ديات الأعضاء ومنافعها

[١٨٩٥] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا، وَكَانَ فِيهِ: «أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، فَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي

=
لا أعرفه. وقال أبو حاتم: صالح ليس أراهم يحتجون بحديثه. وقال أبو داود: ثقة ولم يتابع. وقال البخاري: يتكلمون في حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوىٰ. وقال ابن حبان: لا يحتج به. وقال البزار: حدث عنه سماك بحديث منكر. ولعله يشير بهذا الحديث. وقال الحاكم: ليس بالمتين عندهم. وقال ابن حزم في «المحلي»: ساقط مطرح. «التهذيب» (٣/ ٥٣). وقال في «التقريب»: صدوق له أوهام ويرسل. فإسناده ضعيف لضعف حنش بن المعتمر.

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٤٥٠) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أن رجلًا استسقىٰ باب قوم فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش فمات، فضمنهم عمر الدية. ورجاله ثقات، وسنده ضعيف لانقطاعه.

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه الدراقطني (٣/ ٩٨-٩٩) وعنه البيهقي (٨/ ١١٢) من طريق زيد بن الحباب أخبرنا موسىٰ بن عليٍّ بن رباح قال: سمعت أبي يقول. فذكره في قصة. ورجاله علىٰ شرط مسلم. ويبدو أن سنده منقطع عليُّ بن رباح لم يذكروا له رواية عن عمر بن الخطاب.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤٢٧)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٧١)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ١٨٦) ثم وجدت في «التلخيص» (٤/ ٦٩) قول الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه انقطاع».

الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنْ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»[(١)].

رواه أحمد[(٢)]، والنسائي، وقال: «قد روي عن يونس بن يزيد، عن الزهري، مرسلًا».

قال ابن حزم: «صحيفة عمرو بن حزم، وعمرو بن شعيب لا يصح شيء من ذلك[(٣)]».

[١٨٩٦] وعن عَمرو بن شُعيبٍ، [عن أبيه، عن جده،][(٤)] مرفوعًا قال: «في

---

(١) حديث إسناده ضعيف: أخرجه النسائي (٨/ ٥٧-٥٨)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (١/ ٣٩٥-٣٩٧)، والبيهقي (٤/ ٨٩-٩٠) مطولًا من طرق عن الحكم بن موسىٰ حدثنا يحيىٰ بن حمزة عن سليمان بن داود به. وإسناده ضعيف، سليمان بن داود هو سليمان بن أرقم المتفق علىٰ ضعفه غلط الحكم بن موسىٰ في اسم والده فقال: سليمان بن داود. حكىٰ ذلك غير واحد من الأئمة. وأخرجه مالك في «الموطأ» (١) أول كتاب العقول عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول. فذكره مختصرًا، وإسناده مرسل صحيح، ومن طريق مالك أخرجه النسائي (٨/ ٦٠)، والدارقطني (١/ ١٢١-١٢٢)، والبيهقي (٨/ ٧٣و٨١)، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ١٥٩)، والدارقطني (١/ ١٢٢) و(٣/ ٢٠٩)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٨٧-٨٨) من طريق محمد بن عمارة عن أبي بكر ابن حزم قال: في كتاب النبي ﷺ. فذكره مختصرًا. وروي أيضًا من طريق يونس بن يزيد عن الزهري مرسلًا أخرجه النسائي (٨/ ٥٩)، والبيهقي (٨/ ٨٠-٨١) من طريق عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد. فذكره.

(٢) لم أجده في «المسند» لأحمد، ولم يعزه إليه أبو البركات في «المنتقي» (٣٩٧٢).

(٣) «المحلي» (١١/ ٢١).

(٤) الزيادة من مصادر التخريج.

المواضح خَمْسٌ، خَمْسٌ من الإبِلِ»[١]. رواه الخمسة، وحسنه الترمذي.

ولأحمد، وأبي داود، وابن ماجه: قضي في الأنف بالعقل كاملًا، وفي أرنبته بنصفه وفي الرِّجل بنصفه وفي اليد بنصفه، وفي المأمومة بثُلثه، وفي الجائفة بثُلثه[٢].

زاد أحمد: وفي العين نصفُ العقل، وفي المنقِّلة خمسَ عشرةَ[٣].

وللخمسة، سوىٰ الترمذي: «في كل إصبع عشر من الإبل، وفي كل سن خمس من الإبل، والأصابع سواء، والأسنان سواء»[٤].

---

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٨١) و(٦٩٣٣)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي (٨/ ٥٧) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبدالله بن عمرو مرفوعًا، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وإسناده حسن. وهو مطول عند أحمد وليس عندهم: «من الإبل». وورد لفظ «من الإبل»: عند أحمد (٧٠١٣)، وابن ماجه (٢٦٥٥) من حديث مطر عن عمرو به مرفوعًا بلفظ: «في المواضح خمس خمس من الإبل...» الحديث وهو حسن لغيره فزيادة «من الإبل» تفرد بها أحمد وابن ماجه فعزو الحديث بهذه الزيادة للخمسة ليس بجيد. وإنما رووه من طريق حسين به، دونها ويبدو أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ دمج المتنين في سياق واحد.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٧٠٩٢)، وأبو داود (٤٥٦٤) من طريق محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسىٰ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فذكره بنحوه مطولًا.

وأخرجه النسائي (٨/ ٤٣) مطولًا واختصره جدًّا ابن ماجه (٢٦٤٧) من حديث محمد بن راشد به. وسنده حسن، محمد بن راشد صدوق حسن الحديث.

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٧٠٣٣) من طريق محمد بن إسحاق قال وذكر عمرو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده فذكره مطولًا. وإسناده حسن في الشواهد، وله شاهد من حديث عمرو بن حزم عند ابن حبان (٦٥٥٩) وتقدم. وآخر من حديث سليمان بن موسىٰ الأشدق عند أحمد (٧٠٩٢).

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٧١١)، وأبو داود (٤٥٦٤) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسىٰ عن عمرو بن شعيب به. واللفظ لأحمد بحروفه وهذا إسناد حسن. محمد ابن راشد صدوق حسن الحديث، قاله أبو حاتم.

وأخرجه النسائي (٨/ ٥٧) من حديث حسين المعلم، وابن ماجه (٢٦٥٣) من حديث مطر كلاهما عن عمرو بن شعيب به مختصرًا.

ولأبي داود، والنسائي: قضي في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث الدية[١].

زاد النسائي[٢]: وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها[٣].

[١٨٩٧] وذكر الإمام أحمد عن عمر أنه قضىٰ في رجل/[٦٢/ب] ضرب رجلًا فذهب سمعه، وبصره، ونكاحه، وعقله، بأربع ديات[٤].

ورواه ابن حزم مسندًا، ولم يتكلم فيه[٥].

[١٨٩٨] وعن ابن عباس مرفوعًا، قال: «**هذه وهذه سواء**». يعني الخنصر، والإبهام[٦].

---

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٤٥٦٧)، والنسائي (٨/ ٥٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٥٢١) من حديث العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره. واللفظ للنسائي وسنده حسن، إن كان العلاء حدث به قبل الاختلاط فإنه صدوق فقيه وقد اختلط كما في «التقريب».

(٢) قوله: «زاد النسائي» يوهم أن السياق لأبي داود، والواقع بخلافه فالسياق كله للنسائي. والله المستعان.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٦٧)، والنسائي (٨/ ٥٥) واللفظ له، والدارقطني (٣٢٤١). وتقدم قبله.

(٤) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه ابن حزم في «المحلي» (١١/ ٧٤)، والبيهقي (٨/ ٨٦) من حديث عوف قال سمعت شيخًا قبل فتنة ابن الأشعث (فنعت نعته) فقالوا: ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة قال: رمي رجل بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء فقضي فيه عمر رضي الله عنه بأربع ديات. وأعله ابن حزم بالانقطاع فقال: «وهو لا يصح لأن أبا المهلب لم يدرك عمر أصلًا».

(٥) قوله: «ورواه ابن حزم مسندًا، ولم يتكلم فيه» عليه فيه مؤاخذة وهي:

أن ابن حزم تكلم فيه فقال إثر روايته له: «فالخبر في هذا عن عمر لا يصح، لأن أبا المهلب عبد الرحمن بن عمرو لم يدرك عمر بن الخطاب».

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٩٥).

[١٨٩٩] وروي ابن حزم، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قضي أبو بكر وعمر في كسر الصلب إذا لم يولد له بالدية كاملة، وإن ولد فبنصفها[١].

[١٩٠٠] وعن ابن الزبير في كسر الصلب ثلثي الدية[٢].

[١٩٠١] وعبد الرزاق، عن ابن جريج، عن الشعبي، قضي زيد بن ثابت في فقار الظهر كله بالدية[٣].

[١٩٠٢] وعن مجاهد في كسر الصلب، إن ذهب ماؤه ففيه الدية كاملة، وإن لم يذهب فنصف الدية، قضىٰ بذلك رسول الله ﷺ[٤].

قال: «فهذه رواية عن أربعة من الصحابة، ولم يعلم لهم مخالف. والرواية عن زيد [غير][٥] صحيحة[٦]» والله أعلم.

---

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٦٠٤) و(٥/ ٣٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٨٢) عن ابن جريج به. دون قوله: وعمر. وسنده منقطع بين عمرو بن شعيب وأبي بكر، ومن طريقه أخرجه ابن حزم في «المحلي» (١١/ ٨٠).

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٥٩٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٨٢) من طريق ابن جريج قال أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان أن محمد بن عبد الله بن أبي ربيعة أخبره أنه قال: حضرت ابن الزبير في رجل كسر صلبه. فذكره. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حزم في «المحلي» (١١/ ٨٠) ومحمد بن الحارث بن سفيان، مقبول، كما في «التقريب».

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٦٠٦) عن ابن جريج قال: أخبرت عن الشعبي أن زيدًا قضىٰ في فقار الظهر كله بالدية كاملة... وعنه أخرجه ابن حزم في «المحلي» (١١/ ٨٠). وسنده منقطع.

(٤) ضعيف الإسناد: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٥٩٦) عن معمر وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٨٢) عن ابن جريج كلاهما عن ابن أبي نجيح عن مجاهد. فذكره.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حزم في «المحلي» (١١/ ٨١) وسنده منقطع مرفوعًا، وتقدم بسند منقطع موقوفًا.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل. واستدرك من «المحلي» (١١/ ٨١).

(٦) «المحلي» (١١/ ٨١).

باب أرش الشجاج وكسر العظام

[١٩٠٣] قال ابن حزم: «ومن طريق عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قَبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت قال في الدامية: بعير، وفي الباضعة: بعيران، وفي المتلاحمة: ثلاثة، وفي السمحاق: أربع، وفي الموضحة: خمس، وفي الهاشمة: عشر، وفي المنقلة: خمس عشر، وفي المأمومة: ثلث الدية، وفي جفن العين: ربع الدية، وفي حلمة الثدي: ربع الدية[١]»[٢].

باب مقادير الديات

[١٩٠٤] عن عمرو بن شعيب، [عن أبيه، عن جده][٣] مرفوعًا: أنه قضىٰ من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة وعشرةُ بني لبون[٤].

---

(١) «المحلي» (١١/ ٨٥).

(٢) حسن الإسناد: أخرجه عبد الرازق في «المصنف» (١٧٣٤٢) عن محمد بن راشد به إلىٰ: وفي الموضحة خمس، ومحمد بن راشد صدوق حسن الحديث، قاله أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٧/ ٥٣).

وأخرجه (١٧٣٤٨) عن محمد بن راشد به، مقتصرًا علىٰ: وفي الهاشمة عشر من الإبل.

وأخرجه (١٧٣٦٥) عن محمد بن راشد به، مقتصرًا علىٰ: وفي المنقلة خمس عشرة.

وأخرجه (١٧٣٦٢) عن محمد بن راشد به، مقتصرًا علىٰ: في المأمومة ثلث الدية.

وأخرجه (١٧٣٨٦) عن محمد بن راشد به، مقتصرًا علىٰ: في جفن العين ربع الدية.

وأخرجه (١٧٥٩٢) عن محمد بن راشد به، قوله: في حلمة الثدي ربع الدية.

وتبين مما سبق أن عبد الرزاق أخرجه مفرقًا غير مجموع في سياق واحد، وعنه أخرجه البيهقي مفرقًا (٨/ ٨١-٨٢و٨٤و٨٧) وساقه المصنف في سياق واحد.

(٣) الزيادة في مصادر التخريج.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٦٣)، وأبو داود (٤٥٤١)، والنسائي (٨/ ٤٢-٤٣)، =

وفي لفظ: أن من كان عقله في البقر علىٰ أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان عقله في الشاة ألفي شاة[١]. رواهما الخمسة، إلا الترمذي.

[١٩٠٥] وعنه، مرفوعًا: «**عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين**»[٢]. رواه الخمسة، وحسنه الترمذي.

وزاد النسائي من رواية إسماعيل بن عياش: «**وعقل المرأة مثل عقل الرجل، حتىٰ يبلغ الثلث من ديتها**»[٣].

ولأحمد، وأبي داود، قال: «**عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه**»[٤].

=

وابن ماجه (٢٦٣٠)، والدارقطني (٣/ ١٧٦)، والبيهقي (٨/ ٧٤) من طرق عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسىٰ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وضعفه الدارقطني بمحمد بن راشد، ومحمد بن راشد وثقه أحمد وابن معين والنسائي في رواية، وقال أبو حاتم. «كان صدوقًا حسن الحديث».

(١) رواية النسائي (٨/ ٤٣)، وابن ماجه (٢٦٣٠) من حديث محمد بن راشد به.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٩٢) و(٦٧١٦) و(٧٠١٢) و(٧٠٩٢)، وأبو داود (٤٥٤٢) و(٤٥٨٣)، والنسائي (٨/ ٤٥)، والترمذي (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، والبيهقي (٨/ ١٠١)، والدارقطني (٣/ ١٧١) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا به.

وقال الترمذي: «حديث حسن». وإسناده حسن.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه النسائي (٨/ ٤٥)، والدارقطني (٣١٢٨) من حديث إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به.

وإسماعيل الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيره، كما في «التقريب» وهنا يرويه عن غير أهل بلده وهو ابن جريح المكي، ثم إن ابن جريج مدلس، وقد قال عن. فهذا إسناد ضعيف.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٧١٨) و(٦٧٤٢)، وأبو داود (٤٥٦٥)، والبيهقي (٨/ ٧٠)، والدارقطني (٣/ ٩٥) من حديث محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسىٰ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده **مرفوعًا مطولًا مختصرًا**، وسنده حسن. وأخرجه أحمد (٧٠٣٣)

=

[١٩٠٦] وعن الحجاج بن أرطأة، حدثنا زيد بن جبير، عن خشف بن مالك عن ابن مسعودٍ مرفوعًا: «**دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر**»(١).

رواه الخمسة، قال أبو حاتم: «والحجاج إذا قال: حدثنا، فلا يرتاب به(٢)».

[١٩٠٧] ولهم، سوىٰ أحمد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلًا قتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثنىٰ عشر ألفًا(٣).

مطولًا من حديث ابن إسحاق عن عمرو به وسنده حسن لغيره بشواهده.

(١) حديث ضعيف مرفوعًا: أخرجه أحمد (٣٦٣٥) و(٤٣٠٣)، وأبو داود (٤٥٤٥)، والنسائي (٨/ ٤٣-٤٤)، والترمذي (١٣٨٦)، وابن ماجه (٢٦٣١)، والدراقطني (٣/ ١٧٣)، والبيهقي (٨/ ٧٥) من طرق عن الحجاج بهذا الإسناد. واللفظ لأبي داود.

وقال الترمذي: حديث ابن مسعود نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفًا، وقال الدارقطني: «هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة». ثم ذكرها وبسط القول في هذا الحديث. وقال البيهقي: وكيف ما كان فالحجاج غير محتج به، وخشف بن مالك مجهول، والصحيح أنه موقوف علىٰ عبد الله بن مسعود». والرواية الموقوفة علىٰ ابن مسعود عند الرزاق في المصنف (١٧٢٣٨)، والدارقطني (٣/ ١٧٣-١٧٤)، والبيهقي (٨/ ٧٤-٧٥) من طريق سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود. ورجاله ثقات وسنده منقطع، لكن إبراهيم النخعي من أعلم الناس بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو القائل: إذا قلت لكم: قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من أصحابه عنه، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم.

(٢) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٥٦) بنحوه.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٨/ ٤٤)، وابن ماجه (٢٦٢٩)، والدارقطني (٣/ ١٣٠)، والبيهقي (٨/ ٧٨) من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا.

وأعله أبو داود بالإرسال فقال: «رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ، لم يذكر ابن عباس».

قال النسائي وأبو حاتم: «قد روي مرسلًا، وهو أصح وأشهر»[١].

[١٩٠٨] ولأبي داود، عن جابر مرفوعًا، أنه فرض في الدية علىٰ أهل الإبل مائةً، وعلىٰ أهل البقر مائتي بقرة، وعلىٰ أهل الشاء ألفي شاة، وعلىٰ أهل الحلل مائتي حلة[٢].

[١٩٠٩] [وعن][٣] أبي هريرة رضي الله عنه، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرىٰ بحجر فقتلتها، وما في بطنها، فاختصموا إلىٰ النبي ﷺ فقضي أَنَّ دِيَّةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عبدٌ أَو أَمةٌ، وَقَضَىٰ بدية المرأة علىٰ عاقلتها[٤].

[١٩١٠] عن سعيد بن المسيب، قال: جعل عمر دية اليهود والنصارىٰ أربعة آلاف، والمجوسي ثمان مائةٍ[٥]. رواه الشافعي، والدارقطني.

=

وقال الترمذي: «ولا نعلم أحدًا يذكر في هذا الحديث «عن ابن عباس» غير محمد بن مسلم».

ومحمد بن مسلم هو الطائفي، صدوق يخطئ من حفظه، كما في «التقريب»، وسفيان بن عيينة أثبت من الطائفي في عمرو بن دينار، قاله ابن معين، كما في «الجوهر النقي» (٨/ ٧٨) والرواية المرسلة أخرجها الترمذي (١٣٨٩) وعبد الرزاق في «المصنف» (١٧٢٧٣) فالصواب الرواية المرسلة.

(١) انظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٤٧).

(٢) حديث حسن موقوفًا: أخرجه أبو داود (٤٥٤٤) من طريق ابن إسحاق قال ذكر عطاء عن جابر، ولم يذكر لفظه أحاله علىٰ رواية محمد بن إسحاق عن عطاء المرسلة (٤٥٤٣)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٨/ ٧٨)، وقال: «كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار (يعني مرفوعًا) ورواية من رواه عن عمر (يعني موقوفًا) أكثر وأشهر».

(٣) الزيادة من المحقق.

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٠٤)، ومسلم (١٦٨١)، ولفظه أقرب لابن الجارود رقم (٧٧٦).

(٥) إسناده محتمل للتحسين: أخرجه البيهقي (٨/ ١٠٠) من طريق الإمام الشافعي أنبأنا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب به.

ورجال ثقات أثبات عدا ثابت بن هرمز الحداد، صدوق يهم كما في «التقريب». وتكلموا

=

[١٩١١] وله، عن ابن عمر[(١)]، وأسامة بن زيد[(٢)]، وابن عباس[(٣)] مرفوعًا: «**دية الذمي كدية المسلم**».

قال ابن الجوزي: «هذا ضعيف من جميع طرقه»[(٤)].

[١٩١٢] وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رجلًا قتل رجلًا من أهل الذمة، فرفع إلىٰ عثمان فلم يقتله، وغلظ عليه ألف دينار[(٥)]. احتج به الإمام أحمد، رضي الله عنه[(٦)].

=

في سماع سعيد بن المسيب من عمر، وأخرجه الدارقطني (٣/ ١٧٠) من طريق زائدة أخبرنا منصور بن المعتمر به، وأخرجه أيضًا (٣/ ١٣٠) من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب به.

(١) حديث ابن عمر ضعيف جدًّا: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٢٩) من طريق أبي كرز قال: سمعت نافعًا عن ابن عمر ذكر النبي ﷺ أنه ودي ذميًا دية المسلم، وقال الدارقطني: «أبو كرز هذا متروك الحديث، ولم يروه عن نافع غيره».

وأخرجه أيضًا (٣/ ١٤٥) من طريق أبي كرز القرشي عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: «دية ذمي دية مسلم».

وقال الدارقطني: «لم يرفعه عن نافع غير أبي كرز وهو متروك، واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهري».

(٢) حديث أسامة بن زيد ضعيف جدًّا: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٥) من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن علىٰ بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم، وقال الدارقطني: «عثمان هو الوقاصي متروك الحديث».

(٣) حديث ابن عباس ضعيف: أخرجه الترمذي (١٤٠٤) من حديث أبي سعد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ ودي العامريين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو سعد اسمه سعيد بن المرزبان». وسعيد هذا ضعيف مدلس كما في «التقريب» وقد قال: عن.

(٤) قال ابن الجوزي في «التحقيق -التنقيح» (٣/ ٢٩٦): «ضعاف بمرة».

(٥) أخرجه عبد الرازق (١٨٤٩٢) وسنده صحيح.

(٦) انظر: «التنقيح» (٣/ ٢٩٦-٢٩٧).

باب العاقلة وما تحمله

[١٩١٣] عن جابر رضي الله عنه، قال: كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقوله[(١)]. رواه مسلم.

[١٩١٤] ولأبي داود، أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرىٰ بحجر، ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل رسول الله ﷺ الدية علىٰ عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها، فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا؟ فقال: «**لا، ميراثها لزوجها وولدها**»[(٢)].

[١٩١٥] وللدارقطني، عن عمر، قال: لا تعقل العاقلة عمدًا، ولا عبدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٧) (١٧).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٤٥٧٥)، وابن ماجه (٢٦٤٨) من طريق مجلد قال حدثنا الشعبي عن جابر ابن عبد الله، فذكره. واللفظ لأبي داود. وفيه: مجالد بن سعيد الهمداني، ليس بالقوىٰ وقد تغير في آخر عمره، كما في «التقريب» وأخرج له مسلم مقرونًا بغيره، لكن يشهد له حديث أبي هريرة المتفق عليه، وفيه: فقضي رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل علىٰ عصبتها. واللفظ للبخاري (٦٩٠٩). وتقدم باختصار في (١٩٠٨).

فحديث مجال دبه حسن لغيرهن والحمد لله.

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٧٧)، ومن طريقه للبيهقي (٨/ ١٠٤) من حديث عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر عن عمر قال: العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة. وقال البيهقي: «كذا قال «عن عامر عن عمر»، وهو عن عمر منقطع، والمحفوظ عن عامر الشعبي من قوله»

والرواية عن عمر في إسنادها عبد الملك بن حسين، أبو مالك النخعي، أورده الذهبي في «الميزان» (٢/ ٦٥٣)، وقال: «قال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: ليس بالقوىٰ عندهم. وقال أبو زرعة والدارقطني: ضعيف». وأما الرواية الموقوفة علىٰ عامر الشعبي فعند الدارقطني (٣/ ١٧٨) من حديث وكيع عن سفيان عن مطرف عنه، قال: لا تعقل العاقلة عمدًا ولا عبدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا. وسنده صحيح. وتبين مما سبق أن المصنف رحمه الله ألصق لفظ الشعبي لعمر.

وفيه: عبد الملك بن حسين النخعي. قال الأزدي: «متروك»[١].

وحكاه الإمام أحمد/ [٦٣/ أ] عن ابن عباس[٢].

[١٩١٦] وفي «الموطأ» قال الزهري: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئًا من دية العمد، إلا أن يشاءوا [ذلك][٣] [٤].

[١٩١٧] [وعن][٥] أبي هريرة رضي الله عنه، قضي رسول الله ﷺ في جنين امرأة سقط ميتًا بغرة: عبدًا أو أمة، ثم إن المرأة التي قضىٰ عليها بالغرة توفيت، فقضي رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل علىٰ عصبتها[٦].

باب القسامة

[١٩١٨] عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج، أن محيصة وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود فانطلق عبد الرحمن بن سهل، ومحيصة، وحويصة، ابنا مسعود إلىٰ رسول الله ﷺ فذهب عبد الرحمن -وفي لفظ- محيصة ليتكلم، فقال: «**كبر، كبر**»، يريد السن، فتكلما فقال: «**يقسم خمسون منكم علىٰ رجل منهم فيدفع برمته**» قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: «**فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا**» قالوا: قوم كفار! فوداه النبي ﷺ من عنده[٧].

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٩٧).

(٢) «المنتقىٰ» لأبي البركات (٢/ ٧٠٤).

(٣) الزيادة من «الموطأ».

(٤) «الموطأ» (٢٢٩٩) وعنده -من رواية أبي مصعب-: إلا أن يشاء ذلك. ولعله خطأ طابع. والمثبت من رواية يحيىٰ (٣٦:٤٣).

(٥) الزيادة من المحقق.

(٦) أخرجه البخاري (٦٩٠٤)، ومسلم (١٦٨١) (٣٥٩) واللفظ له. ومضىٰ نحوه.

(٧) أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩) (٢). واللفظ هنا أقرب لسياق أبي داود (٤٥٢٠).

وفي لفظ: فقال لهم: «**تأتون بالبينة علىٰ من قتله**». قالوا: ما لنا من بينة. قال: «**فيحلفون**» قالوا: لا نرضىٰ بأيمان اليهود. فكره أن يبطل دمه، فوداه بمائةٍ من إبل الصدقة[١].

وفي لفظ: «[أ][٢] **تحلفون وتستحقون دم صاحبكم**»[٣].

[١٩١٩] ولمسلم، عن سليمان بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن رجل من الأنصار، أن رسول الله ﷺ أقر القَسامة علىٰ ما كانت عليه في الجاهلية، وقضي بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه علىٰ اليهود[٤].

باب كفارة القتل

[١٩٢٠] .....[٥].

(١) لفظ رواية البخاري (٦٨٩٨).

(٢) الزيادة من «صحيح مسلم» (١٦٦٩) (٦).

(٣) في الأصل: قاتلكم. والمثبت من «صحيح مسلم» (١٦٦٩) (٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٧٠) (٧) (٨).

(٥) بيض المصنف في الأصل تحت باب كفارة القتل بمقدار ثلاثة أسطر.

obeikandl.com